بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى قبل الدرس ___ ليلة الخميس 11 رجب 1444هجرية

السؤال الأول:

أنا كنت كافلا لأيتام، وكان لهم أرضية فيؤجرها، وكان نصيبها يعطيه الأيتام، فقال له أحد الناس ماذا لو بعت الأرضية وأنا أساعد من عندي، حتى نحفر لهم بئرا فيكون النفع أكثر، فوافق الرجل فباع الأرضية، ثم غيَّر الرجل الأخر رأيه.

فالسائل يقول: هل لبائع الأرضية أن يلزم الرجل الذي اتفق معه على إكمال المشروع، أم أَنَّ الشرع لا يلزمه، عِلما بأَنَّه عطّل على الأيتام المنفعة من إجارة الأرضية.

السؤال الثاني:

أنا أود أَنْ أحج هذا العام حج تطوع، ولكن عندنا بالجزائر من الصعب جدا أنْ يكون هناك

مكانا لك، أنا استعنت بأحد الإخوة له أحد أقربائه يعمل مع البعثة الجزائرية للحج والعمرة كي يتوسط لي عندهم، لكي اشتغل وأحج، هل يجوز هذا العمل.

السؤال الثالث:

مسجدنا مسجد سنة وفيه عوام، فأتى إلينا جماعة التبليغ في هذه الأيام، ويقيمون في المسجد ثلاثة أيام، فقام إمام المسجد بالتحذير من البدع والمخالفات والشركيات، ووجه نصيحة لهم بطلب العلم قبل الخروج للدعوة، وهم يستمعون للدروس التي تلقى في المسجد، فهل يجوز لنا ابقاؤهم في المسجد، مع العلم أَنَّ طردهم ربما يؤُدي الى إحداث فتنة، حيث أَنَّ هؤلاء لهم أقارب من عندنا، وأيضا اغلب العوام لا يجلسون لهم، ولكنهم يأتون إليهم بالأخلاق الحسنة وتطييبهم بالعطور والمسك

السؤال الرابع:

توجد في قريتنا مقبرة صغيرة، يعتقد الصوفية أَنَّ فيها قبورا لأولياء صالحين، يعتقدون عقائد شركية بأَنَّ هؤلاء الأولياء يدعونهم لرفع القحط وإنزال الأمطار، ولكن في الواقع أَنَّه لا يوجد موتى مدفونين ولا عظام ولا رفات، حيث قام بعض الشباب بنبش تلك القبور للبحث عن معادن وكنوز، فتبين لهم عدم وجود موتى.

السؤال : ماذا تنصحونهم، هل يجوز نبش ما تبقى من تلك القبور، وازالة تلك المعالم الشركية، وما توجيهكم

السؤال الخامس:

رجل من جمعية أهل الحديث بالهند أفتى المسلمين بجواز خلع الحجاب للطالبة المسلمة في الجامعات في وقت الامتحانات الدراسية، لأنه من باب الضرورة، ولأن الادارة تمنعها من حضور الامتحانات إلا في هذه الحال، هل هذه الفتوى صحيحة

السؤال السادس:

امرأة أوقفت بيتها وكتبت الوقفية قبل سنوات، ولكنها لا تزال تأخذ إيجار البيت

الموقوف، وتصرف على نفسها منه، فهل يجوز لها أخذ الإيجار، أم أَنَّ الوقف قد نفذ ولا يحق لها أخذ الإيجار، علما أَنَّ لها إخوة وأخوات من أب، وأخت من أم وأب، فهل إذا ماتت يستمر الوقف، أم أَنَّ الورثة يرثون بعد موتها، ولا يجوز لها من الوقف إلا الثلث عند موتها

ليلة الخميس 11 رجب 1444هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون